

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات
حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(١)

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٤، وهو يتضمّن معلومات عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وقد أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦/٦٤، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبيّنة في التقرير السابق للأمين العام وأن تستجيب للدعوات المحددة الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات، وتحتّم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراماً تاماً، من ناحيتي القوانين والممارسة العملية، وذلك فيما يتعلق بعدد من الشواغل المحدّدة بوجه خاص.

* A/65/150.

(١) قُدّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر بسبب المشاورات مع الدولة العضو.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - المسائل المواضيعية
٤	ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتير الأطراف
٥	باء - عقوبة الإعدام والإعدامات العلنية
٧	جيم - إعدامات المجرمين الأحداث
٨	دال - الإعدام رجماً
٩	هاء - حقوق المرأة
١٣	واو - حقوق الأقليات، بما يشمل الطائفة البهائية
١٥	زاي - حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات لأغراض سلمية، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩
١٨	حاء - الحقوق المتعلقة بأصول المحاكمات والحصانة، بما فيها ما يتعلق منها بالانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٢٠	ثالثا - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٠	ألف - الاستعراض الدوري الشامل
٢١	باء - التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان
٢١	جيم - التعاون مع الإجراءات الخاصة
٢٢	دال - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٢	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية يُقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٤. وهو يتضمّن معلومات عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار الذي أهابت فيه الجمعية بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في التقرير السابق للأمين العام (A/64/357)، وأن تستجيب للدعوات المحددة الواردة في القرارات السابقين للجمعية بشأن اتخاذ إجراءات (القرارات ١٩١/٦٣ و ١٦٨/٦٢)، وتحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراماً تاماً، من ناحيتي القوانين والممارسة العملية، وذلك فيما يتعلق بعدد من الشواغل المحددة بوجه خاص. ويستند التقرير أيضاً إلى الملاحظات التي أبدتها، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(٢).

٢ - ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام واعتماد القرار ١٧٦/٦٤، كان هناك المزيد من التطورات السلبية في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. فبعض المعالم المشجّعة والتطورات الإيجابية، مثل تصديق هذا البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتزويده لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتقارير الدورية التي طال أمدها وإكمالها للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، حجبها، مع الأسف، تكثيف الحملة على المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعون عن حقوق المرأة والصحفيون والمعارضون للحكومة فيما يتعلق بالاضطرابات التي أعقبت الانتخابات في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولا تزال آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تثير مخاوف بشأن التعذيب والاعتقالات التعسفية والمحاكمات الجائرة. وكانت هناك زيادة ملحوظة في تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك في القضايا التي تمسّ معارضين سياسيين ومجرمين أحداث. واستمر التمييز ضد الأقليات، ووصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد.

٣ - وتسلّط الأجزاء التالية من التقرير الضوء على التطورات التي توضح التقدم أو عدم التقدم في تنفيذ مختلف الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٦/٦٤ إلى السلطات الإيرانية. وتشمل هذه الأجزاء المجالات المواضيعية التالية المبينة في الفقرة ٤ من القرار: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في

(٢) يجدر التنويه أن الإشارات والملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات المشار إليها في هذا التقرير هي معلومات متاحة للجميع وهي ترد في التقارير التي نشرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير منذ الدورة الرابعة والسنتين للجمعية العامة.

ذلك الجلد وبتتر الأطراف؛ وعقوبة الإعدام، بما في ذلك الإعدامات العلنية؛ وإعدام المجرمين الأحداث؛ والرجم كوسيلة من وسائل الإعدام؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الأقليات، بما في ذلك الطائفة البهائية؛ وحرية الدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير والحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك المحاكمات ذات الصلة بالأحداث التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويرصد التقرير أيضا التطورات الأخيرة في مجال إشراك جمهورية إيران الإسلامية في منظومة حقوق الإنسان الدولية، عملا بالفقرات ٥ و ٦ و ٧ من القرار.

ثانيا - المسائل المواضيعية

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتتر الأطراف

٤ - صدرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير نداءات عن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن المعهود إليهم بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال قامت مجموعة من هؤلاء المعهود إليهم بولايات خاصة^(٣)، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بإصدار بلاغ مشترك يلفت نظر حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى قضية أمير جواديفار (Amir Javadifar) الطالب الجامعي الذي يُزعم بأنه تعرض للضرب المبرح أثناء اعتقاله من قبل الأجهزة الأمنية ثم توفي لاحقا في السجن. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعرب أيضا عدد منهم^(٤) في بيان صحفي مشترك عن قلقهم البالغ إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المعتقلين للتعذيب والاستجواب بغلظة للحصول منهم على اعترافات تُستخدم في المحاكمات أمام المحكمة الثورية.

(٣) الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أثار هؤلاء أيضا قضية ماجد ش (Majid Sh) الذي يُزعم أنه تعرض للضرب والتجريد من الملابس والتعذيب الشديد. وهذا هو الاسم الذي أشار إليه أحد المصادر، لكن السلطات الإيرانية ردّت بأنه يتعذر عليها التحقق من هذه الحالة دون الحصول على المزيد من التفاصيل.

(٤) الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قدّم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن النداءات التي وجهها فيما يتعلق بقضية آية الله سيد حسين كاظمي بوروجردى، الذي قيل إنه تعرض لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والتعذيب منذ اعتقاله في عام ٢٠٠٧. فهو مثلاً قد احتُجز في الحبس الانفرادي منذ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتعرض للضرب في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ لتوجيهه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب فيها إيفاد مراقبين دوليين إلى جمهورية إيران الإسلامية، ولم يحصل على أي رعاية طبية لحالته الصحية الخطيرة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، ذكرت السلطات الإيرانية أنّ آية الله بوروجردى في صحة جيدة ويحصل على الخدمات الطبية ويتمتع بحقوق الزيارة العائلية ويتلقى المطبوعات وغيرها من أشكال وسائل الإعلام. وبحسب السلطات، حُكم على آية الله بوروجردى بعشر سنوات سجنًا من أجل إنشاء طوائف ذات ميولات متطرفة وتدمير الممتلكات وإخفاء أسلحة نارية.

٦ - ويبيح القانون الجنائي لجمهورية إيران الإسلامية بتر الأطراف والجلد على طائفة من الجرائم، منها السرقة، والحراية، وبعض الأفعال الجنسية. وترى السلطات الإيرانية أنّ هذا النوع من العقوبات، التي تقرّها الشريعة الإسلامية، لا تُعتبر إهانة أو إذلالاً أو تعذيباً، وأنّ تطبيق هذه العقوبات البديلة يساعد في الحد من حدوث الجرائم ومن المضاعفات الناجمة عن الحبس. ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبرا دائماً أنّ فرض العقوبات البدنية من قبل السلطات القضائية والإدارية، بما في ذلك بالأخص الجلد وبتتر الأطراف، مخالف لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء - عقوبة الإعدام والإعدامات العلنية

٧ - سُجِّلت زيادة كبيرة في فرض عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع حدوث ارتفاع خاص على إثر الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات في عام ٢٠٠٩. ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام، أفادت منظمة العفو الدولية بتصاعد عمليات الإعدام التي بلغ عددها ٣٨٨ حالة مسجّلة في ٢٠٠٩، منها ١١٢ حالة نُفِّذت في الأسابيع الثمانية الممتدة من موعد الانتخابات في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى تاريخ إعادة تنصيب الرئيس في أوائل آب/أغسطس.

٨ - وقد تلقى المعهود إليهم بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عدّة تقارير من مصادر شتى بشأن من يُزعم بأنهم أُعدموا لارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات والاتجار بالمخدرات. وأكدت السلطات الإيرانية أن هذه الإعدامات تعكس الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من البلدان المجاورة. وفي رأي الآليات الدولية لحقوق الإنسان، لا يندرج عدد من الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام، مثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ضمن فئة أشد الجرائم خطورة التي تبيح عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي^(٥). وقد أُثيرت مخاوف بشأن مدى توافر الضمانات القضائية الكافية لضمان المحاكمة العادلة في قضايا عقوبة الإعدام.

٩ - وما ساد من فرض لعقوبة الإعدام على جرائم الخرابة في أعقاب الانتخابات يشكل أيضا مصدر قلق خاص. وفي وقت كتابة هذا التقرير، قيل إن هناك ما لا يقل عن ٢٥ شخصا، معظمهم من السجناء السياسيين، يواجهون عقوبة الإعدام بتهمة الخرابة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تقدّمت مجموعة تتكون من ٣٦ عضوا من أعضاء البرلمان الإيراني بمقترح لتعديل قانون الإجراءات الجنائية لكي يتم إعدام من ثبتت عليه تهمة الخرابة في غضون خمسة أيام من إدانتهم. ويعرّف القانوني الجنائي لجمهورية إيران الإسلامية (المادة ١٨٣) مرتكب الخرابة بأنه "أي شخص يلجأ إلى السلاح من أجل التهريب أو التخويف أو حرمان الناس من الحرية والأمن". ويمكن أن تفرض أحكام الإعدام بتهمة الخرابة حتى وإن لم يسفر الفعل عن أي وفاة أو إصابة^(٦). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا عدم وجود تعريف دقيق وواضح لجريمة الخرابة في القانون الإيراني، وشدد على الطبيعة الإشكالية للغاية لفرض عقوبة الإعدام على مثل هذه الاتهامات^(٧).

١٠ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٦٢، إلى وقف عالمي للإعدامات، وحثت الدول الأعضاء على العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وما فتئت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وتحث الحكومات باستمرار، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، على الالتحاق بهذا التوجّه العالمي.

(٥) تعرّف لجنة حقوق الإنسان "أشد الجرائم خطورة" بأنها تلك التي يمكن أن يثبت فيها وجود نية قتل أسفرت عن إزهاق للأرواح. وأوردت وكالة أنباء الطلبة الإيرانيين، وهي منظمة إعلامية حكومية شبه رسمية، أن محمد أروفجي البالغ من العمر خمسا وعشرين سنة قد أُعدم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في سجن رجاي بمدينة كرج لتعاطيه الخمر ومقارفته الزنا.

(٦) تنص المادة ١٩١ من القانون الجنائي على أن القاضي يوسع فرض أي من العقوبات الأربع، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد ثبت أن الشخص قد ارتكب القتل أو الجرح، أو سرقة أموال الغير، أو لم يرتكب أيًا من ذلك.

(٧) A/HRC/14/24/Add.1

١١ - وأفيد بتنفيذ عدد من الإعدامات العلنية في عام ٢٠٠٩^(٨). ولدى إعداد هذا التقرير، اعترفت السلطات الإيرانية بأن الإعدامات العلنية تُنفذ استجابة لمشاعر الرأي العام ومن أجل ردع الجريمة، لكنّها لاحظت أن عددها قد انخفض بشكل ملحوظ بعد أن أصدر الرئيس السابق للسلطة القضائية، آية الله شهبودي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تعميماً يحظر الإعدامات العلنية. وذكرت آليات حقوق الإنسان الدولية أن هذه الإعدامات تزيد من طابع العقوبة القاسي واللاإنساني والمهين، ولا يترتب عليها سوى الإخلال بالكرامة الإنسانية للضحية والشعور بالصدمة لدى من يشهدها.

جيم - إعدامات المجرمين الأحداث

١٢ - يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩) واتفاقية حقوق الطفل^(١٠)، اللذان تمثل جمهورية إيران الإسلامية إحدى الدول الأطراف فيهما، فرض عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في وقت ارتكاب جرماتهم. وسُجّلت خمسة إعدامات من هذا النوع في عام ٢٠٠٩. ورغم أنّه لم يتم الإبلاغ عن إعدامات في عام ٢٠١٠، فإنّه قيل أنّ هناك حالياً ١٥٠ من المجرمين الأحداث الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وثمة ما لا يقل عن ٣٣ من الأحداث في مواجهة أحكام بالإعدام أقرتها المحكمة العليا وقيل إنّها بانتظار الإذن النهائي من رئيس السلطة القضائية، فيما يوجد ١٢ حدثاً قيل إنّهم على وشك أن يُعدموا بعد أن صدر إذن بذلك. ولدى إعداد هذا التقرير، طعنت الحكومة في هذه الأرقام ولكنها لم تقدم إحصاءات رسمية.

١٣ - وعموجب القانون الإيراني، حُدّدت سن المسؤولية الجنائية بـ ٨ سنوات و ٩ أشهر للفتيات و ١٤ سنة و ٧ أشهر للفتيان، وهو تحديد ليس تمييزياً فحسب، بل منخفض أيضاً بحسب المعايير الدولية. ولكنّ السلطات الإيرانية تقول بأنّ جميع الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة تُحاكم من قبل محاكم الطفولة. وقد لوحظ وجود اتجاه نحو تطويل إجراءات القضايا التي تنطوي على مجرمين أحداث إلى حين بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة، ليصبح عندها خطر الإعدام أكبر. ويتم أيضاً تطويل هذه الإجراءات في محاولة لتشجيع عائلي الضحية والجاني على التوصل إلى تسوية الدية. وذكرت الحكومة أنّ سياستها تتمثل في تشجيع الأقرباء على التنازل عن حقّ القصاص، وكذلك في تقديم المساعدة المالية للمدّان لكي يؤدي ما عليه من دية.

(٨) وفقاً لمنظمة العفو الدولية، تم في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ تنفيذ الإعدام العلني في حق ما مجموعه ١٦ عضواً مزعوماً في الحركة الشعبية للمقاومة في إيران، التي تُعرف أيضاً باسم جماعة جند الله.

(٩) الفقرة ٥ من المادة ٦.

(١٠) المادة ٣٧ (أ).

١٤ - وعلى الرغم من أن السلطة القضائية قد أصدرت في عام ٢٠٠٥ مرسوماً يقضي بوقف تطبيق عقوبة إعدام الأحداث، فهو ليس ملزماً قانوناً ولا يزال يميز للمحاكم استخدام سلطتها التقديرية. وعلاوة على ذلك، لا ينطبق المرسوم على حالات "القصاص" التي تشمل القتل العمد أو القتل غير العمد. ويتيح مشروع قانون قضاء الأحداث المقدم إلى مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٤ والذي ما زالت السلطة التشريعية الإيرانية تنظر فيه، فرصة قيمة لمواءمة النظام القانوني الإيراني المتعلق بقضاء الأحداث. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت فصول محددة في مجال حقوق الطفل وقضاء الأحداث ضمن مشروع القانون الجنائي الإسلامي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية. ويعزز مشروع القانون الجنائي الإسلامي مبادئ العدالة الإصلاحية، ويتضمن أحكاماً لتحويل قضايا الأحداث من النظام الجنائي إلى حلول مجتمعية وبدائل لعقوبة السجن. لكن مشروع القانون لا يُلغيان عقوبة إعدام القصر الذين ارتكبوا جريمة، ولا يرفعان رسمياً سنّ المسؤولية الجنائية، وإنما يمنحان القضاة السلطة التقديرية لتقييم النضج العقلي للأطفال الجناة ومنع إصدار أحكام بالإعدام في المحكمة الابتدائية. وفي عام ٢٠٠٨، استعرض مسؤولون قضائيون رفيعو المستوى مشروع قانون جديد لحماية الطفل، يتضمّن أحكاماً بشأن الأطفال الضحايا وحماية الشهود، ووافقوا عليه قبل تقديمه إلى مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٩، وهو معروض حالياً على البرلمان.

١٥ - وواصلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إصدار بيانات عامة والتدخل لدى السلطات الإيرانية في حالات فردية عن طريق ممثلين خاصين. وعلى سبيل المثال، أعربت المفوضة السامية عن قلقها بشأن تنفيذ حكم الإعدام في مهنود شجاعى، الذي كان متهماً بارتكاب جريمة قتل عندما كان في سن السابعة عشرة. ففي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعثت المفوضة السامية برسالة إلى السلطات الإيرانية للإعراب عن خيبة أملها العميقة بشأن تنفيذ حكم الإعدام في مصلح زمانى، بعدما أُفيد بأنه أُعدم شنقاً عن جرائم مرتكبة عندما كان قاصراً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدة رسائل لاتخاذ إجراءات عاجلة استجابةً للمعلومات الواردة بشأن الأفراد الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام عن جرائم ارتكبوها عندما كانوا أحداثاً.

دال - الإعدام رجماً

١٦ - على الرغم من قرار وقف تنفيذ حكم الإعدام رجماً، الذي اعتمده السلطة القضائية الإيرانية في عام ٢٠٠٢، فما زال هذا النوع من العقوبة يصدر عن المحاكم الإيرانية. وقد واصلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب المكلفين بولايات

الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، التعبير عن القلق إزاء استمرار تطبيق الرجم كوسيلة للإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعربت المفوضة السامية في رسالة موجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها البالغ بشأن تنفيذ حكم الإعدام في رحيم محمدي عن جريمة اللواط، والحكم على زوجته، كبرى بابائي، بالإعدام رجماً بتهمة الزنا. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وجّه عدة مقرّرين خاصين^(١١)، في رسالة مناشدة مشتركة، انتباه الحكومة إلى حالة سريمه عبادي وبو علي حانفشاني اللذين حُكم عليهما بالإعدام رجماً بتهمة الزنا. وصدر حكم الإعدام على إثر محاكمة زُعم بأن المدّعي عليهما حرماً فيها من حق اختيار محاميّ دفاع لهما. وأيدت محكمة الاستئناف في مقاطعة غرب أذربيجان حكم الإعدام. وتلاحظ السلطات الإيرانية أن المحاكم لم تُصدر بعد الحكم بشكله النهائي في هاتين الحالتين وأنه، نظراً إلى المعايير العالية المستوى للأدلة المطلوبة، يُشار إلى وجود أمثلة عدة على قيام المحاكم بإصدار قرارات نهائية بالثبوت.

١٧ - وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أن عقوبة الرجم هي للمتزوجين (وليس لغير المتزوجين) الذين يرتكبون الزنا وتستخدم كرادع وتحافظ على تماسك الأسرة والمجتمع. لكن السلطات أشارت إلى أن البرلمان يراجع حالياً عقوبة الإعدام رجماً. أما آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإنها ترى أن الإعدام رجماً يمثل شكلاً من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحظره القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه جمهورية إيران الإسلامية. كما صرّح الممثلون عن هذه الآليات أن أيّاً من اللواط أو الزنا لا يمكن اعتباره من "أشدّ الجرائم خطورة" التي يمكن أن تصدر بشأنها عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي.

هاء - حقوق المرأة

١٨ - في نيسان/أبريل ٢٠١٠، انتُخبت جمهورية إيران الإسلامية عضواً في لجنة وضع المرأة رغم أنها لم تصدّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٩ - ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحتل جمهورية إيران الإسلامية المرتبة السادسة والسبعين في دليل التنمية المتصل بنوع الجنس بين ١٨٢ بلداً شملتها الدراسة الاستقصائية، والمرتبة ١٠٣ في مقياس تمكين المرأة. لكن التفاوتات الجنسانية ما زالت قائمة بين المناطق الجغرافية في هذا البلد. ولقد حققت

(١١) المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جمهورية إيران الإسلامية إنجازات على صعيد تعليم المرأة وصحة المرأة منذ عام ١٩٩٠ التي تشكل سنة الأساس للأهداف الإنمائية للألفية.

٢٠ - ورغم هذه المكاسب، فإن أوجه عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة منتشران على نطاق واسع في البلد، وتعرض النساء للتمييز الذي تنطوي عليه القوانين المدنية والجنائية القائمة. وتعرض النساء إذن للتمييز في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والجنسية وحضانة الطفل والميراث^(١٢) والوصاية وإقامة العدل والحق في تولي جميع الوظائف الحكومية. ووفقاً للمادة ١١٥ من الدستور، لا يجوز لأي امرأة تولي مهام رئيس البلد^(١٣). ولم يحدث أبداً تعيين أي امرأة في مجلس صيانة الدستور ولا في المناصب العليا لصنع القرار في مجلس تشخيص مصلحة النظام. ولا يمكن لامرأة أن تصبح رئيسة لمحكمة، وإنما يمكنها فقط أن تشغل وظائف قضائية معينة. وتظل مشاركة المرأة في صنع القرار والحكم والحياة السياسية متدنية للغاية، إذ تشغل النساء ٢,٧ في المائة فقط من مقاعد مجلس الشورى الإسلامي. لكن السلطات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي كنّ مرشحات للانتخابات البرلمانية الأخيرة ازداد ٣٠ مرة عما كان عليه قبل ٣٠ عاماً، وأن عدد النساء في المناصب الإدارية أو الجامعية العليا قد ارتفع بنسبة ١ في المائة.

٢١ - وتفيد جمهورية إيران الإسلامية بأن التحاق النساء بمراكز التعليم العالي يزداد ثلاثة أضعاف تقريباً كل عام، وأن نسبة محو الأمية لدى النساء قد ارتفعت أيضاً إلى ٤٦,٥ في المائة. لكن مصادر أشارت إلى أن وزارة التعليم العالي تناقش أحكاماً للحد من قبول الطالبات في حقول معينة من الدراسة في الجامعات، وتطبيق نظام الحصص لصالح الطلاب الذكور. وفي الوقت نفسه، تواجه الطالبات قيوداً من جراء نظام جديد يفرض عليهنّ الدراسة في الجامعات في مدّهنّ الأصلية، مما يقيد حرية وصولهنّ إلى التعليم العالي.

٢٢ - ومشاركة المرأة في الحياة العامة والاجتماعية مقيدة أيضاً بسبب الاتجاه الحالي لتطبيق القواعد "الأخلاقية" بشأن الملابس والفصل بين الجنسين. وقد افتتح في مشهد، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أول فرع مصرفي مخصّص للنساء، يتيح لهنّ إدارة شؤونهنّ المالية دون التعامل مع رجال لا تربطهنّ بهم علاقة أسرية.

(١٢) وفقاً للسلطات، فإن حقوق الميراث متساوية بموجب القانون المدني، لكنها تشمل بعض الفروق المحددة التي تعكس الأدوار والمراكز الاجتماعية المعهودة للرجل والمرأة.

(١٣) انظر E/CN.4/2006/61/Add.3، الفقرة ١٦.

٢٣ - كما لا يزال الاتجار بالفتيات والنساء يشكل مصدراً للقلق في جمهورية إيران الإسلامية^(١٤). ففي الآونة الأخيرة، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقها، في عام ٢٠٠٩، بشأن الاتجار بالفتيات، وطلبت إلى الحكومة كفالة حماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة من التعرض للاتجار لأغراض الاستغلال التجاري والجنسي وفي العمل^(١٥). واتخذت جمهورية إيران الإسلامية تدابير لمكافحة الاتجار؛ فعلى سبيل المثال، يجرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي سنّ في عام ٢٠٠٤، الاتجار بالأشخاص ويحظر إكراه النساء على البغاء والرق. وبموجب هذا القانون، أُفيد عن قيام الحكومة بإلقاء القبض على عدد من الجناة، وإدانتهم وتنفيذ حكم الإعدام فيهم.

٢٤ - وتشير جمهورية إيران الإسلامية إلى وجود ٧٣٦ منظمة غير حكومية تنشط في مجال شؤون المرأة، أي ما يزيد ١٢ مرة عما كان الوضع عليه قبل عقد من الزمن. لكن البطش بالناشطات في مجال حقوق المرأة والصحافيات قد تواصل على مدى العام الماضي. وواجهت الكثيرات الترهيب، والمضايقات، وفي بعض الحالات، الاحتجاز أو المنع من السفر. وكثيراً ما تتدرّع السلطات بالتهديدات الأمنية الخارجية لقمع الناشطات في مجال حقوق المرأة.

٢٥ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وجّه المكلّفون بولايات الإجراءات الخاصة^(١٦) انتباه الحكومة إلى اعتقال كافه قاسمي، ومازيار ساميه، وماشه جزيني، وسمية مومني، وجميعهم أعضاء في الحملة من أجل المساواة، المعروفة أيضاً بجملة "المليون توقيع"، فضلاً عن اعتقال طلاب وصحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدر المكلّفون بولايات الإجراءات الخاصة^(١٧) بياناً مشتركاً للتعبير عن قلقهم بشأن الحبس

(١٤) لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تزايداً مقلقاً في الاتجار بالفتيات والنساء في جمهورية إيران الإسلامية، أغلبه في المقاطعات الحدودية، حيث تتعرض النساء للخطف والبيع، أو للزواج المؤقت، ويجري بيعهن لاحقاً في الاسترقاق الجنسي (E/CN.4/2006/61/Add.3). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها بشأن الاتجار الذي يسهله الزواج المؤقت (CRC/C/15/Add.254).

(١٥) لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc No. (ILOLEX) 092009IRN182, para. 10).

(١٦) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

(١٧) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

الانفرادي لأعضاء في حملة "المليون توقيع" و "أمهات من أجل السلام" وصحافيين. وأعلنت السلطات أن أيّاً من الأشخاص المذكورين أعلاه لا يوجد حالياً في السجن.

٢٦ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقهما بشأن تقارير واردة عن مضايقة وترهيب أفراد أسرة السيدة شيرين عبادي الحائزة على جائزة نوبل، وتقارير عن مصادرة ميدالية جائزة نوبل للسلام العائدة للسيدة عبادي وشهادة مصاحبة لها، وجائزة وسام جوقة الشرف الفرنسية، وخاتم مُهدى إليها من الرابطة الألمانية للصحافيين، من خزانة ودائعها في مصرف في طهران. وعلاوة على ذلك، جُمِدت حسابات السيدة عبادي المالية بتهمة أنها لم تدفع ضرائب عن جائزة نوبل للسلام. وفي حين تعترف الحكومة بأنه جرى تفتيش وختم خزانة ودائعها بموجب أمر قضائي، إلا أنها ذكرت بأنه لم يُؤخذ منها أي مفردات وبأن الأسرة كانت قد أكدت أن المفردات قد نُقلت إلى خارج البلد. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدر عدة مكلفين بولايات الإجراءات الخاصة^(١٨) بياناً مشتركاً للإعراب عن قلقهم بشأن إجراءات الاعتقال والحبس الانفرادي المتخذة بحق العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحافيين وواضعي المدونات الإلكترونية، بالإضافة إلى السيدة نوشين عبادي، شقيقة الحائزة على جائزة نوبل السيدة شيرين عبادي والأستاذة في طب الأسنان، وقد احتُجزت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مكان مجهول. ويبدو أن اعتقالها مرتبط بنشاط شقيقتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وأطلق سراح السيدة نوشين عبادي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدر المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة^(١٩) بياناً مشتركاً للإعراب عن قلقهم بشأن اعتقال وإساءة معاملة السيدة شادي الصدر، وهي ناشطة أخرى في مجال حقوق المرأة.

(١٨) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

(١٩) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

واو - حقوق الأقليات، بما يشمل الطائفة البهائية

٢٧ - على الرغم من أن توفير الحماية للأقليات^(٢٠) منصوص عليه في الدستور الإيراني ووارد في برامج التنمية الرامية إلى تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق القليلة النمو، أصدر المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة عدداً من البيانات للإعراب عن قلقهم بشأن استمرار إساءة معاملة الأقليات، وأحالوها إلى السلطات الإيرانية. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، أبلغ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد مجلس حقوق الإنسان عن اعتقال ٢٧ عضواً على أقل تقدير من أقلية نعمة الله صوفي، وفي وقت لاحق، عن هدم دار عبادتهم بأصفهان، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما لاحظ المقرر الخاص ورود ادعاءات عن قيام قوات الأمن وأفراد الشرطة السرية، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، باعتقال أكثر من ٨٥٠ صوفياً لمنعهم من الاحتجاج أمام مبنى البرلمان على هدم دار عبادتهم. وأعرب الخبير أيضاً عن القلق لحرمان أسر المحتجزين من أي معلومات عن مصيرهم، ومنع المحامين الذين يمثلون المحتجزين الصوفيين من مقابلة موكلهم. وأعلنت سلطات الدولة أن المسجد قد هُدم إفساحاً للمجال أمام التنمية الحضرية.

٢٨ - وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعرب المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة^(٢١) عن قلقهم بشأن اعتقال ما لا يقل عن ١٩ معلم ومهندسين اثنين في مجال تكنولوجيا المعلومات من أقلية البلوش في مدينتي سارافان وزاهدان، في الفترة بين ١١ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وذكرت سلطات الدولة أن هذه الاعتقالات مرتبطة بانتساب المحتجزين إلى جماعة إرهابية، وأن أحكاماً مخففة صدرت بحقهم، وقد أُفرج عنهم في وقت لاحق. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وجّه ثلاثة مقررین خاصين^(٢٢) انتباه الحكومة إلى المعلومات التي تلقوها بشأن إدانة سبعة رجال من الأقلية العربية والحكم عليهم بالإعدام بتهم من بينها العمل ضد الأمن القومي وقتل رجل دين شيعي يُدعى الشيخ حسام السمری. وأفيد بأن الرجال السبعة لم يتمكنوا من الحصول على محامٍ سواء قبل بدء المحاكمة أو أثناءها.

(٢٠) تشمل الأقليات العرقية الأذربيجانيين، والأكراد، واللور، والعرب، والبلوش، والتركمانيين، والفارسيين. وتشمل الأقليات الدينية المسيحية والبهائية وأقلية نعمة الله صوفي. كما تستضيف جمهورية إيران الإسلامية أكثر من مليون أفغاني و ٤٠.٠٠٠ لاجئ عراقي.

(٢١) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٢) المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩ - وأعدم على التوالي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما لا يقل عن ستة سجناء سياسيين أكراد، هم فصيح ياساماني، وإحسان فتّاحيان، وشيرين علم هولي، وفرزاد كمانكر، وعلي حيدريان، وفرهاد وكيللي، وجميعهم أدينوا بتهمة الخرابة. وتشير السلطات إلى أن هؤلاء الأشخاص جميعاً ينتمون إلى جماعات إرهابية، وأنهم شاركوا في أنشطة مسلحة. وتشير التقارير إلى أن ما لا يقل عن ١٣ سجينا كرديا آخرين قد يكونون معرّضين لخطر الإعدام^(٢٣).

الطائفة البهائية

٣٠ - يواجه أتباع الديانات غير المعترف بها، ولا سيما البهائيون، الذين يشكلون أكبر أقلية دينية غير مسلمة في البلاد، أشكالاً متعددة من التمييز والمضايقات، بما في ذلك حرمانهم من العمل والاستحقاقات الحكومية والحصول على التعليم العالي. وتعرّض بعض أفراد الطائفة البهائية للاحتجاز التعسفي أو لمصادرة ممتلكاتهم وتدميرها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، بقلق إلى إلحاق أضرار متعمدة بممتلكات تعود لأفراد ينتمون إلى الطائفة البهائية. فقد أُضرمت النيران عمداً لتدمير منازل ومركبات، بشكل جزئي أو كلي، وتعرّضت إحدى المقابر في مارفداشت للتخريب. وزُعم أنه أُبلغ عدد من الأجهزة الحكومية عن هذا الحادث، ولكن لم يتخذ أي إجراء رسمي^(٢٤). وتفيد السلطات بأنه على الرغم من أن البهائية لا تعتبر ديانة رسمية، فإن لأتباعها ما لغيرهم من المواطنين من حقوق اجتماعية ومدنية وحقوق مواطنة.

٣١ - وكتبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى السلطات في العديد من المناسبات للإعراب عن القلق، وسعيها إلى الحصول على توضيحات عن حالة سبعة أفراد من الطائفة البهائية اعتقلوا منذ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ وبدأت محاكمتهم في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بتهم منها "ارتكاب أعمال مخرّبة بالأمن الوطني، والتجسس، وإعاقة الفساد في الأرض"، قد تستوجب عقوبة الإعدام. وتفيد السلطات أيضاً بأنها تقوم بالرد على شكاوى مقدمة من أفراد بأنهم تعرضوا للتهديد أو الترهيب من إحدى الكيانات التابعة للبهائيين. وطلبت المفوضة السامية من السلطات السماح بالمراقبة المستقلة لهذه المحاكمات البارزة، ولكن لم يلبَّ طلبها. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختُتمت المحاكمة بعد ثلاثة

(٢٣) انظر الفقرة ٤٦٣ من الوثيقة A/HRC/14/24/Add.1؛ Human Rights Watch، "Iran: stop imminent execution of Kurdish dissident"، 29 June 2010; Amnesty International، "Worsening repression of dissent as election approaches"، February 2009.

(٢٤) انظر الوثيقة A/HRC/10/8/Add.1، الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٩.

أيام من المثول المتتالي للمتهمين أمام المحكمة. في وقت إعداد هذا التقرير، وردت تقارير غير مؤكدة عن أنه سيُحكم على أولئك الأفراد السبعة من الطائفة البهائية بعقوبة بالسجن لمدة ٢٠ سنة. وأُعربت المفوضة السامية، من خلال عدة رسائل، عن قلقها العميق من ألا تفي هذه المحاكمات بمتطلبات أصول المحاكمات والمحاكمة العادلة في حال عدم وجود أي مراقبين مستقلين. وأُعربت المفوضة السامية عن بالغ القلق من أن تشكل التهم الجنائية الموجهة إلى الأفراد الوارد ذكرهم أعلاه، على ما يبدو، انتهاكا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات.

زاي - حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات لأغراض سلمية، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٣٢ - على الرغم من حملة البطش المكثفة التي أعقبت فترة ما بعد الانتخابات، واصلت حركة المعارضة استخدامها بين حين وآخر للتجمعات الرسمية كمنبر للاحتجاج على نتائج الانتخابات الرئاسية. ولم تتوقف السلطات عن إصدار تحذيرات بأنها ستتعامل مع الاحتجاجات في الشارع بقسوة، ونشرت قوات الأمن بكثافة، على نحو منتظم، لمواجهة المتظاهرين. فعلى سبيل المثال، أُفيد، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عن إلقاء القبض على ما لا يقل عن ٦٠ شخصا، من بينهم رسام الكاريكاتير الشهير هادي حيدري، أثناء إقامة الصلاة دعما لشهاب الدين طباطبائي، وهو أحد المؤيدين البارزين للمرشح الرئاسي مير حسين موسوي، الذي اعتقل بسبب الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات. واعتُقلت أيضا عضوات في مجموعة "أمهات في حداد"^(٢٥) بسبب تنظيم احتجاجات أسبوعية في حديقة لاليه في طهران. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تصدّت قوات الأمن، مستخدمة المهرات والغاز المسيل للدموع، لآلاف من أنصار المعارضة المشاركين في اجتماع حاشد سلمي إحياءاً للذكرى السنوية الثلاثين لاقتحام سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران. واعتقل أكثر من ١٠٠ شخص، من بينهم صحافيون وناشطون في

(٢٥) قررت مجموعة أمهات في حداد، وهي مجموعة نسائية تشكلت في أعقاب وفاة ندا آغا سلطان خلال الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات، الاجتماع بصمت في أيام السبت والمطالبة بمساءلة المسؤولين عن قتل المتظاهرين ومحاكمة أولئك المسؤولين.

بجمال حقوق الإنسان. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، اعتقل ما يزيد على ٢٠٠ طالب شاركوا في مسيرات مناهضة للحكومة خلال الاحتفال السنوي بالعيد الوطني للطالب^(٢٦).

٣٣ - وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نُظِّمَت تظاهرة حاشدة بمناسبة يوم عاشوراء أفسدتها أعمال عنف بعد اندلاع اشتباكات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن، أسفرت عن مصرع ما لا يقل عن سبعة أشخاص، بمن فيهم ابن شقيق زعيم المعارضة مير حسين موسوي. وسقط العديد من الجرحى الآخرين. ووفقاً لأقوال قائد الشرطة إسماعيل أحمددي مقدم، اعتقل ٥٠٠ شخص. وأشارت مصادر عديدة إلى أن قوات الأمن وقوات الباسيج شبه العسكرية لجأت إلى الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة المتظاهرين. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيانا صحافيا تعرب فيه عن قلقها بشأن تقارير عن أعمال عنف مفرط قامت بها قوات الأمن وقوات الباسيج. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء استمرار ورود تقارير عن اعتقالات لنشطاء سياسيين وصحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وجهات فاعلة أخرى في المجتمع المدني. وألغى زعماء المعارضة، في وقت لاحق، عددا من المسيرات المزمع القيام بها عقب أعمال العنف في عاشوراء والتحذيرات التي أصدرتها السلطات.

٣٤ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعربت المفوضة السامية، في بيان صحافي لها، عن القلق البالغ بشأن أحكام الإعدام الصادرة على ثلاثة أشخاص لمشاركتهم في الاحتجاجات التي تلت الانتخابات الرئاسية الأخيرة. وأضافت أن ثمة مخاوف كبيرة بشأن الطريقة التي أجريت بها المحاكمات الأخيرة لنشطاء المعارضة، وحثت محكمة الاستئناف على مراجعة أحكام الإعدام بعناية.

٣٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت وزارة العدل قائمة بالأحكام الصادرة في ٨٩ قضية متعلقة بالأحداث التي أعقبت الانتخابات. وصدرت أحكام بالإعدام على خمسة أشخاص، وحكم على ٨١ شخصا بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر و ١٥ عاما. وعلاوة على ذلك، صدرت في كانون الأول/ديسمبر أحكام نهائية على ٢٢ شخصا تتضمن في معظمها أحكاما بالسجن. وفي أعقاب احتجاجات يوم عاشوراء في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، دعا كبار رجال الدين ومسؤولون حكوميون رفيعو المستوى، مرارا، إلى التعامل بقسوة مع المتظاهرين المتهمين بتهمة الخرابة، التي تصل عقوبتها إلى الإعدام.

(٢٦) نقلت وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية الرسمية عن الجنرال عزيز الله رجب زاده، قائد شرطة طهران، قوله إنه ألقى القبض على ٢٠٤ متظاهرين، بينهم ٣٩ امرأة، لإخلالهم بالنظام العام خلال مظاهرات في العاصمة.

٣٦ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قُدم إلى المحكمة في طهران ١٦ متهما لصلتهم باضطرابات عاشوراء. وأُتهم خمسة منهم بارتكاب جرائم حراية، فيما أُتهم الآخرون بالمشاركة في احتجاجات غير قانونية، وتهديد الأمن القومي، ونشر دعاية مناهضة للمؤسسات القائمة. وفي اليوم السابق للمحاكمة، دعا آية الله أحمد جنتي، أمين مجلس صيانة الدستور^(٢٧)، السلطة القضائية إلى تغليظ العقوبات على جرائم الحراية. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أكدت السلطات أنه حُكم على ستة أشخاص بالإعدام لدورهم في اضطرابات عاشوراء، وهم بانتظار صدور تأكيد تنفيذ الحكم عن محكمة الاستئناف. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصادر على شخصين لدورهما في المظاهرة المناهضة للحكومة. وأفيد بصدور أحكام قضائية نهائية على ٢١٧ شخصا آخرين اعتقلوا لعلاقتهم بالاضطرابات التي أعقبت الانتخابات خلال المدة المستعرضة.

٣٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، حُكم بالإعدام على طالب جامعي يبلغ من العمر ٢٠ عاما، وهو محمد أمين واليان بتهمة الحراية لصلته بالاحتجاجات، على الرغم من أن محكمة الاستئناف ألغت ذلك الحكم فيما بعد. وأُعدم محمد رضا علي زماني وآراش رحماني بور، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في قضايا يُزعم أن لها صلة بالاضطرابات التي أعقبت الانتخابات. وكانا بين الذين حوكموا في المحاكمات الجماعية التي أجريت في آب/أغسطس، وأدانتهم، في وقت لاحق، محكمة طهران الثورية بتهمة الحراية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بزعم انتمائهما إلى مجموعة أنجومان إي باديشاهي إيران، وهي مجموعة تدعو إلى إعادة الحكم الملكي إلى جمهورية إيران الإسلامية، وبتهمة الإضرار بالأمن القومي.

٣٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُتخذت تدابير رقابية مختلفة للحد من الوصول إلى المعلومات، وتدقيقها. وتقول السلطات بأن قوى خارجية تستخدم وسائل الإعلام لتأجيج الاحتجاجات والاضطرابات. وأُغلق عدد كبير من الصحف والمجلات، وأُلغيت تراخيص عدة صحف ومجلات أخرى، وتعرضت مواقعها الشبكية للغرلة أو الحجب. وأفيد بإلقاء القبض على أكثر من ٢٠ صحافيا لانتقادهم الحكومة، وخضع العديد من الصحفيين لحظر السفر. وحُظر الاتصال بأكثر من ٦٠ مؤسسة أجنبية، بما فيها مناهذ إعلامية ومنظمات لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال البث الفضائي الأجنبي معطّلا منذ أواخر عام ٢٠٠٩، مما أثار على هيئات بث مثل بي بي سي ودويتشه فيله. ووردت أيضا تقارير عن تقييد استخدام الإنترنت والهواتف المحمولة والرسائل النصية القصيرة فيما يتعلق بالمسيرات، وألقي

(٢٧) مجلس صيانة الدستور، المؤلف من ستة علماء دين يعينهم المرشد الأعلى وستة حقوقيين تسميهم السلطة القضائية، هو هيئة صانعة للقرار لها صلاحية الاعتراض على مشاريع القوانين التي يجيزها البرلمان إذا ما رأت أنها تتعارض مع الدستور والشريعة الإسلامية.

القبض على متظاهرين أثناء التقاطهم صوراً. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، سُكِّلت وحدة جديدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية مكونة من ١٢ عضواً لرصد "جرائم الإنترنت"، بما فيها الجرائم السياسية، وأيضاً لمراقبة الإنترنت وترصد "الإهانات والأكاذيب"، وهو مصطلح غالباً ما تستخدمه السلطات لوصف الانتقادات الموجهة إلى الحكومة.

٣٩ - وخلال الفترة المستعرضة، وجّه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وغيره من المكلفين بولايات خاصة عدداً من النداءات العاجلة يعربون فيها عن قلقهم الشديد إزاء ورود ادعاءات باعتقال صحفيين وطلاب وشعراء ومدافعين عن حقوق الإنسان، والزج بهم في السجن، أو تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

٤٠ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقهما إزاء حظر السفر المفروض منذ زمن طويل على عماد الدين باقي، وهو صحفي ومؤسس مركز الدفاع عن حقوق السجناء، الذي لم يسمح له بمغادرة البلد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ومُنِع من الحضور شخصياً لتلقي جائزة مارتن إينالز للمدافعين عن حقوق الإنسان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في جنيف. واعتقل السيد باقي خلال احتفال عاشوراء في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكانت قضيته بين قضايا أخرى أثارها، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عدد من المكلفين بولايات خاصة^(٢٨). وأكدت السلطات أنه حُكِم على السيد عماد الدين باقي بالسجن لمدة عام واحد بناءً على نُهْم وجّهت له "بشن دعاية مغرضة عن جمهورية إيران الإسلامية عن طريق نشر الأكاذيب لتشويش أذهان الناس". وأيد الحكم عند الاستئناف.

حاء - الحقوق المتعلقة بأصول المحاكمات والحصانة، بما فيها ما يتعلق منها بالانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤١ - يوفر دستور جمهورية إيران الإسلامية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية فيها، مجموعة ضمانات إجرائية لكفالة المحاكمة وفق الأصول القانونية، تشمل المساواة أمام القانون، والحق في الاستعانة بمحام، وقرينة البراءة، وحظر التعذيب، وحظر الاعتقال غير القانوني، والحق في استئناف الحكم، والمحاكمات العلنية. وأعربت مفوضة الأمم المتحدة

(٢٨) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

السامية لحقوق الإنسان والمكلفون بولاية خاصة، طوال العام، عن القلق فيما يخص مدى التقيّد بتلك الإجراءات في الممارسة العملية، وخاصة في ما يتعلق بمحاكمات معارضي الحكومة.

٤٢ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، توجه ثلاثة مقررین خاصين، برسالة مناشدة مشتركة^(٢٩)، أعربوا فيها عن القلق إزاء اعتقال أحد حملة الجنسيتين الإيرانية - الأمريكية، وهو كيان تاجبخش، الذي اعتقله رجال الأمن في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وحبسِه وإصدار حكم بحقه لاحقاً. وأنهم السيد تاجبخش بارتكاب أعمال مخلة بالأمن القومي بسبب مشاركته في مشروع خليج - ٢٠٠٠، وهو منتدى شبكي وقائمة مراسلات إلكترونية تستضيفها جامعة كولومبيا، وبسبب قيامه سابقاً بأعمال استشارية لمعهد المجتمع المفتوح. وأشار المقررون الخاصون إلى أن السيد تاجبخش كان، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ضمن المتهمين البالغ عددهم قرابة المائة متهم الذين قدموا للمحاكمة بتهمة القيام بأشطة مخلة بالأمن القومي. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، حكمت المحكمة الثورية على السيد تاجبخش بالسجن مدة ١٥ عاماً، على الرغم من أن السلطات تقول إن عقوبته خفضت إلى خمس سنوات عند الاستئناف. وقد أعرب عن مخاوف من حرمان السيد تاجبخش مراراً وتكراراً من الاستعانة بمحام خلال فترة احتجازه قبل المحاكمة، ومن رفض طلبه أيضاً بالاستعانة بمحام من اختياره للترافع عنه، على الرغم من أن السلطات تشير إلى تولى محاميين الدفاع عنه.

٤٣ - ولم يُجر أي تحقيق شامل، ولم يُبدأ بعملية مساءلة بشأن الانتهاكات المزعومة في فترة ما بعد الانتخابات. بيد أن السلطات الإيرانية اتخذت بعض التدابير التصحيحية لتبديد الهواجس المتصلة باستخدام العنف وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، نتيجة لتقرير من فريق التفتيش المكوّن من كبار المسؤولين بمكتب المرشد الأعلى، أُفيد بإغلاق مركز كهريزك للاحتجاز واتخاذ إجراءات تأديبية بحق مسؤولين في ما يتعلق بإساءة معاملة محتجزين اعتقلوا خلال الاضطرابات التي تلت الانتخابات. وأدت نتائج التفتيش إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات وتبّت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، للجنة برلمانية تقوم بإجراء تحقيق في المزاعم المتعلقة بكهريزك مسؤولية سعيد مرتضوي، مدعي عام طهران السابق، عن الانتهاكات التي وقعت في كهريزك، وأكدت وفاة ثلاثة سجناء ضرباً على أيدي سجنائهم. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أُفيد بمثل مجموعة مؤلفة من ١٢ متهما بارتكاب جرائم متصلة بالانتهاكات في كهريزك للمحاكمة أمام محكمة عسكرية في طهران. وفي هذا السياق، أُفيد بأن محكمة عسكرية حكمت، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على رجلين

(٢٩) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

بالإعدام، وعلى تسعة آخرين بالجلد والسجن ودفن الدية، لقيامهم بتعذيب ثلاثة متظاهرين اعتقلوا خلال الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات، حتى الموت في كهريزك^(٣٠). وعلاوة على ذلك، أفيد أيضا بأن ٣٣ متهما بمهاجمة مهجع للطلبة في طهران يواجهون المحاكمة.

ثالثا - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - الاستعراض الدوري الشامل

٤٤ - شاركت جمهورية إيران الإسلامية مشاركة كاملة في آلية الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، بتقديمها تقريرا وطنيا وإرسالها وفدا رفيع المستوى للاستعراض المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، بحث الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للحالة في جمهورية إيران الإسلامية واعتمد تقريره في وقت لاحق. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في النتائج النهائية للاستعراض واعتمدها.

٤٥ - وأصدر ما مجموعه ١٨٨ توصية، قبلت جمهورية إيران الإسلامية منها ١٢٣ توصية قبولا كاملا، وقبلت ٣ توصيات قبولا جزئيا، ورفضت ٤٦ توصية، وأحاطت علما بالتوصيات المتبقية البالغ عددها ١٦ توصية. وكانت سبع من التوصيات المرفوضة متعلقة بتيسير زيارات تقوم بها جهات معينة مكلفة بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة^(٣١)، وذلك مع أن الحكومة كانت قد قبلت التوصيات بشأن التعاون بوجه عام في سياق الإجراءات الخاصة^(٣٢). ونظرت جمهورية إيران الإسلامية كذلك في التوصيات المرفوضة البالغ عددها ٢٨ توصية باعتبارها لا تتماشى مع النص المتعلق ببناء المؤسسات الذي تسترشد به العملية، أو أنها لا تعكس حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، أو لا تتماشى مع قوانينها وتعهداتها والتزاماتها القائمة^(٣٣).

(٣٠) أصدرت المحكمة العسكرية في جمهورية إيران الإسلامية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بيانا حددت فيه أسماء الرجال الثلاثة الذين لقوا حتفهم في كهريزك، وهم محسن روح الأميني، ومحمد كمراني وأمير جوادى فار.

(٣١) انظر A/HRC/14/12، الفقرة ٩٢، التوصيات ٥-١١، التي تدعو إلى تيسير زيارات المقرر الخاصين، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠، التوصيات ٢٤-٢٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢، التوصيات ٢-٩، ١١-١٣، ١٥، ٢٢-٢٤، ٢٧-٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٦-٣٩، ٤١-٤٤.

٤٦ - وتضمنت التوصيات التي أيدتها جمهورية إيران الإسلامية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس. ووافقت الحكومة أيضا على النظر في إلغاء عقوبة إعدام القصر وضمان حرية الوصول إلى الإنترنت وعدم فرض قيود عليها.

باء - التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان

٤٧ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ انضمت جمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٤)، لتزيد بذلك عدد الاتفاقيات التي هي طرف فيها إلى خمس اتفاقيات^(٣٥).

٤٨ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت جمهورية إيران الإسلامية تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وستنظر اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في التقرير المقدم. وبالإضافة إلى ذلك، قدم البلد تقريره الدوري الثاني، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذان هما أول تقريرين تقدمهما جمهورية إيران الإسلامية إلى هاتين اللجنتين بعد مضي ما يزيد على عشر سنوات. ومع ذلك، لا تزال الملاحظات الختامية ذات الصلة التي أقرتها اللجنتان في عام ١٩٩٣ دون تنفيذ إلى حد كبير.

جيم - التعاون مع الإجراءات الخاصة

٤٩ - أصدرت جمهورية إيران الإسلامية دعوة دائمة لجميع الجهات المواضيعية المكلفة بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتصادف ذلك مع إنهاء ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وهي الولاية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٤. وخلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، قام ستة مكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة بزيارة البلد، ولكن لم تجر أية زيارات لأي مكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة منذ عام ٢٠٠٥.

(٣٤) أدرجت جمهورية إيران الإسلامية تحفظا عاما تحت المادة ٤٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معلنة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي أحكام في الاتفاقية قد لا تكون متماشية مع قواعدها السارية.

(٣٥) اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠ - وطلب المقرر الخاص المعني بالتعذيب الحصول على دعوة في عام ٢٠٠٥ لأول مرة، ودأب على إرسال رسائل تذكيرية سنوية منذ ذلك الحين، كانت آخرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتقدم أيضا بطلبات للزيارة كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في شباط/فبراير ٢٠١٠؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في عام ٢٠٠٦ (وتكرر الطلب في التقريرين ذوي الصلة المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في كل من عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)؛ والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، في عام ٢٠٠٨. وأرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا طلبا للزيارة في عام ٢٠٠٨. ولا تزال جميع طلبات زيارة البلد معلقة.

٥١ - وأرسل المكلفون بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة ما مجموعه ٤٢ رسالة إلى إيران في عام ٢٠٠٩، وكانت ٢٧ منها مشتركة و ١٥ فردية. ولم ترد السلطات الإيرانية إلا على رسالتين.

دال - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٢ - في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، دعت جمهورية إيران الإسلامية رسميا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد. كما أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دأبت منذ عام ٢٠٠٨ على مناقشة أنشطة التعاون الممكنة مع ممثلي السلطة القضائية الإيرانية، بما في ذلك عقد ندوة قضائية بشأن قضايا المحاكمة العادلة في طهران في عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، وبناء على دعوة من المفوضية، شارك قاضيان إيرانيان في ندوة قضائية عُقدت في ملديف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٥٣ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تدخلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدى السلطات الإيرانية في عدد من فرادى حالات وقضايا حقوق الإنسان عن طريق إيفاد ممثلين خاصين لها وتوجيه الرسائل وإصدار البيانات العامة. وتضمنت هذه الحالات حالات إعدام لقصر أو حالات معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو حالات متعلقة بحرية الاجتماع، وحقوق المرأة، وحرية الدين، وحقوق الأقليات.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ - يسلط هذا التقرير الضوء على الكثير من المجالات التي تنطوي على شواغل مستمرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويساور الأمين العام انزعاج كبير إزاء تقارير الاستعمال المفرط للقوة، وحالات القبض والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، وإمكانية وقوع حالات تعذيب وإساءة معاملة لناشطي المعارضة

فيما يتعلق بالقتل التي وقعت في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٩. ويشجع الأمين العام الحكومة على التصدي للشواغل المبرزة هنا، وعلى الاستجابة للدعوات المحددة إلى اتخاذ إجراءات الصادرة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من قبل، وعلى كفالة امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٥ - وفيما يتعلق بالشواغل الأخرى المبينة في هذا التقرير، يلاحظ الأمين العام أن السلطات قد اتخذت بعض الخطوات الإيجابية، للقيام على سبيل المثال بمنع الرجم كطريقة للإعدام أو الحد من تطبيق عقوبة الإعدام على القصر. إلا أن الأمين العام يساوره القلق إزاء عدم إنفاذ هذه التدابير بصورة منهجية. وهو يشجع الحكومة على الاستجابة للشواغل المبرزة في التقرير ومواصلة تنقيح قوانينها الوطنية، وخاصة القانون الجنائي وقانون قضاء الأحداث لكفالة امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحيلولة دون الممارسات التمييزية ضد المرأة والأقليات العرقية والدينية وغيرها من فئات الأقليات.

٥٦ - ويرحب الأمين العام بتصديق جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويهيب بالحكومة أن تصدق أيضا على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تسحب التحفظات التي قدمتها لدى توقيعها وتصديقها على مختلف معاهدات حقوق الإنسان، على النحو الذي توصي به الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بكل معاهدة منها. ويرحب الأمين العام أيضا بتقديم جمهورية إيران الإسلامية تقاريرها التي تأخرت لفترة طويلة في إطار معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٧ - ويرحب الأمين العام بدعوة الحكومة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة البلد، ويشجع الحكومة على استقبال المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة بما يتماشى مع الدعوة الدائمة التي أصدرتها السلطات الإيرانية في عام ٢٠٠٢. ويكرر التأكيد على طلب المفوضة السامية بإرسال بعثة تحضيرية رفيعة المستوى على مستوى العمل قبل زيارتها. ويرحب الأمين العام أيضا بمشاركة جمهورية إيران الإسلامية في الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة على التنفيذ اللاحق لما يتم التوصل إليه من توصيات، وذلك بمشاركة كاملة وحقيقية للمجتمع المدني وغيره من الأطراف المعنية.